

تأخير الحمل للمصلحة

عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد

المقدمة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد اهتم الإسلام بالإنجاب، فجعله من أهم مقاصد النكاح الشرعي؛ للحفاظ على النسل وتكثيره، ولتحقيق المصالح الدينية والدنيوية للأفراد والمجتمعات؛ ولهذا رغب الإسلام في الزواج، ودعا إلى تحصيل نعمة الأولاد التي فطر الإنسان على حبها، وحث على تكثير الأولاد في الأمة. ومع ذلك عمد كثير من الأزواج في العصر الحاضر إلى العمل على تأخير الحمل، ومنعه بوسائل كثيرة ومتنوعة، ومن غير مصلحة شرعية تدعو إليها ضرورة أو حاجة، وساعد على ذلك انتشار وتيسر وسائل منع الحمل، وقلة الوعي بخطورة تقليل النسل وبمنافع تكثيره، مع الأفكار الدخيلة التي تسربت إلى البلاد الإسلامية والتي تُنادي بتحديد النسل، وتحذر من كثرتة بالإشارة أحياناً وبصريح العبارة أحياناً أخرى. ومن هنا تظهر أهمية موضوع: **تأخير الحمل للمصلحة**؛ لبيان حكم تأخير الحمل، ومنعه مؤقتاً من قبل الزوجين، عن طريق وسائل منع الحمل، وشروط استعمال تلك الوسائل، والحالات التي يجوز فيها تأخير الحمل للمصلحة. وقد قسّمت هذا البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يأجرنا عليه.

التمهيد:

أولاً: تعريف بالتأخير:

التأخير في اللغة: ضدّ التّقديم، يُقال: أُخِّرَه واستأخِر، وأخَّر تأخيراً وتَأخَّر، وقَدَّمَ وتقدَّم بمعنى. والتأخَّر ضدّ التقدُّم، ومُؤخَّر كلُّ شيءٍ، بالتشديد: خلاف مُقدِّمه، والآخِر: نقيضُ المُتقدِّم، والمُسْتأخِر: نقيضُ المُستَقدم. وبعثه سِلعةً بأخْرَة: أي بِنظرةٍ وتأخِير، وأخَّر الشيء: جَعَلَهُ بعد موضعه^(١). ومعنى التأخير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه في اللغة، فقد استعمل الفقهاء التأخير بمعناه اللغوي، وهو أن التأخير للشيء يُطلق ويراد به: تأخير فعله عن أول وقته، أو جَعَلَهُ بعد موضعه^(٢).

ومن الألفاظ المقاربة للتأخير وزناً ومعنىً لفظ: التأجيل، فإن التأجيل في اللغة: مأخوذ من الأجل، وهو مُدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، يقال: أجل الشيء يَأجَلُ فهو آجِلٌ وأَجِيلٌ: تأخَّر، وهو نقيض العاجل. والأجيل: المُرجأ أي المُؤخَّر إلى وقت، وأجَلته تأجيلاً: جعلت له أجلاً، والتأجيل: تحديد الأجل^(٣). وهذا التعريف للتأجيل يتفق أيضاً مع المعنى الاصطلاحي له، حيث إن التأجيل في الاصطلاح الفقهي يطلق على: ضرب الأجل للشيء وجعله في المُؤجَل، وعلى تعيين وقت محدد في المستقبل لأداء الحق، ومنه: تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معيّن، واستعمال الفقهاء للفظ التأجيل لا يخرج عن معناه اللغوي^(٤). والتأخير أعم من التأجيل؛ إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل. وتأخير الفعل عن وقته ينقسم باعتبار سبب التأخير إلى قسمين: الأول: ما كان سبب التأخير فيه قهرياً لا حيلة للمكلف فيه، كتأخير الصلاة عن وقتها بسبب غلبة النوم. الثاني: ما كان سبب

- ١- انظر: الجوهري، الصحاح، دار العلم، بيروت، ط/٢، ١٣٩٩هـ: ٥٧٦/٢، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف: ٣٨/١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ: ٤٩٠/١، الزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢هـ، ١٣٩٣هـ، ١٤١٣هـ: ٣٢، ٣١/١٠.
- ٢- انظر: محمد قلعه جي وحامد قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط/٢، ١٤٠٨هـ، ص ١١٨.
- ٣- انظر: الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ٧، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت: ٦٤/١، لسان العرب: ٣٢/١، الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط/٢، ١٤١٨هـ، ص ٩، القاموس المحيط: ١٢٧١/٢، ١٢٧٢.
- ٤- انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، الصدف بيلشرز، كراتشي، ط/١، ١٤٠٧هـ، ص ٢١٧، معجم لغة الفقهاء، ص ١١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/٤، ١٤١٤هـ: ٧/١٠.

التأخير فيه من فعل المكلف الاختياري، وهذا القسم تعرض له الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة^(٥).

ثانياً: تعريف الحمل:

الحَمْلُ: ما تحمل الإناث في بطونها من الأولاد، وهو عام يشمل جميع الحيوان، والجمع: أحمال. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٨). وقيل: الحَمْلُ بفتح الحاء: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، وبكسر الحاء: ما حُمِلَ على ظهر أو رأس. والحامل: الحُبلى من النساء، وجمعها: حوامل، يُقال: امرأة حامل إذا كان في بطنها ولدٌ، والحَبَلُ بالفتح: الحَمْلُ، يُقال: حَبَلَتِ المرأة، فهي حُبَلَى، ونسوة حَبَالَى^(٩). والمراد بالحمل الذي يتناول هذا البحث موضوع تأخيره هو: حمل الزوجة من زوجها، والناشئ عن طريق النكاح الشرعي.

ثالثاً: تعريف المصلحة:

المَصْلَحَةُ في اللغة: مصدر بمعنى الصَّلاح، وهو ضد الفساد، يقال: صَلَحَ يَصْلُحُ وَيَصْلُحُ صَلَاحًا وَصُلُوحًا، وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح، وهو: الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أي خير، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. والمَصْلَحَةُ واحدة المصالح، وهي المنافع، والمصلحة كالمَنْفَعَةِ وزناً ومعنى. والمنفعة بمعنى: النَّفْعُ، والنَّفْعُ: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، والنَّفْعُ: ضد الضَّرِّ، يُقال: نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعًا

٥- محمد بن عبد الكريم العيسى، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٥هـ: ٣٠/١، ٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/١٠.

٦- سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٧- سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

٨- سورة الطلاق، الآية: ٤.

٩- انظر: الصحاح: ١٦٧٦/٤، معجم مقاييس اللغة: ١٠٦/٢، لسان العرب: ٧٦٢/٢، ١٠٠٢، القاموس المحيط: ١٣٠٦/٢، تاج العروس: ٢٦٩/٢٨، ٣٤٣ - ٣٤٥، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ص ٧٥، ١٠٣، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٤، ١٨٧.

وَمَنْفَعَةٌ، وَالْمَنْفَعَةُ: اسم ما انتُفِعَ به^(١٠). ومعنى المَصْلَحَةِ في الاصطلاح يوافق معناها في اللغة، فإن المصلحة في اصطلاح الأصوليين: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة^(١١)، أو هي: وصفٌ للفعل يحصل به الصَّلاح، أي: النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد^(١٢).

ورعاية المصلحة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بجلب المصالح، ودفع المفاسد^(١٣)، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٤)، فقد دلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالرحمة لجميع الخلق فيما تضمنه القرآن العظيم من الشرائع والأحكام مما هو سببٌ لسعادة الدارين^(١٥)، وفي الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

١٠- انظر: الصحاح: ٣٨٣/١، ٣٨٤، ١٢٩٢/٣، معجم مقاييس اللغة: ٣٠٣/٣، ٤٦٣/٥، لسان العرب: ٤٤٧٩/٤، ٢٤٧٩/٦، المصباح المنير، ص ١٨٠، ٣١٨، تاج العروس: ٥٤٨/٦-٥٥٠، ٢٦٨/٢٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٢.

١١- ذكره أبو حامد الغزالي في المستصفى، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة: ٤٨١/٢، ثم قال: ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق... ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع... ا.هـ، وقال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة: وزارة الشؤون الإسلامية بالملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٤١٩هـ: ٢٠٤/٣، وهي جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاذه بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي ا.هـ، وقال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ١٢، المصالح أربعة أنواع: اللذات، وأسبابها، والأفراح، وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام، وأسبابها، والغوم، وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية، وأخروية ا.هـ، وانظر: مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، دار الفكر العربي، ط/٢، ١٣٨٤هـ، ص ١٩، ٢٠، حسين حامد حسان، فقه المصلحة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط/١، ١٤١٤هـ، ص ١١.

١٢- انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط/١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٠٣، وعرف محمد سعيد البوطي المصلحة في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٤١٠هـ، ص ٢٧ بأنها: المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

١٣- المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ١٣٨، ١٨٤.

١٤- سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

١٥- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، المطابع الأهلية، الرياض، ١٤٠٣هـ: ٦٩٥/٤، الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت: ٤٣٠/٣، الآلوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٥هـ: ١٠٤/١٧. قال البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٧٠: وإنما يكون إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بُعث بها إليهم وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم.

”لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ“^(١٦)، والضَّرر هو الاسم، والضَّرار: الفعل، والمعنى: أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضَّرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز^(١٧)، وهذا الحديث قاعدة كبرى، ومبدأ عام في مراعاة المصالح بين الناس، وإغلاق جميع منافذ الضرر والفساد أمامهم حتى لا يبقى إلا كل ما فيه صلاحهم ونفعهم في دنياهم وآخرتهم^(١٨). والمصالح التي عليها مدار التشريع السماوي، وقصد الشارع الحكيم المحافظة عليها ثلاث مراتب:

الأولى: درء المفسد، وهي المعروف عند الأصوليين بالضروريات، والتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي: حماية الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

الثانية: جلب المصالح، وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات، والتي يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللائحة بغوت المطلوب.

١٦- أخرجه أحمد في المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ، (٢٨٦٥) ٥/٥٥، وابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ، (٢٣٨٤) ٢/٥٣٥، والدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ، (٤٥٤٠) ٥/٤٠٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٢٧٧٨) ٣٧/٤٣٨، وابن ماجه (٢٣٨٣) ٢/٥٣٤، والبيهقي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، (١١٨٧٧) ٦/٢٥٨، (٢٠٤٤٣) ١٠/٢٢٥، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الدارقطني (٣٠٧٩) ٤/٥١، والبيهقي (١١٣٨٤) ٦/١١٤، وصححه الحاكم في المستدرک، دار المعرفة، بيروت، (٢٣٤٥) ٢/٦٦ ووافقه الذهبي. والحديث حسنه النووي، وقال: وله طرق يقوى بعضها ببعض. هـ قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤١٩هـ: ٣/٩٠٩، ٩١٠: وهو كما قال... وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث... وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف. هـ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، (٢٥٠) ١/٤٩٨.

١٧- وقيل: الضَّرار: أن تضره من غير أن تنتفع، والضَّرر: أن تضره وتنتفع أنت به. انظر: جامع العلوم والحكم: ٣/٩١١، ٩١٢، الشوكاني: نيل الأوطار، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط/١، ١٤٠٢هـ، ٥/٥٨٧، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ٢٠٧.

١٨- انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة، ص ٧٤، جلال الدين عبد الرحمن: المصالح المرسله ومكانتها في التشريع، مطبعة السعادة، ط/١، ١٤٠٣هـ، ص ٧٤، ٧٥.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وأحسن العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات والتتيمييات(١٩).

ضوابط المصلحة المعتبرة:

إن المصلحة التي ينبغي مراعاتها، والمحافظة عليها هي المصلحة الشرعية، التي اعتبر الشارع الحكيم نفعها وصلاحها للعباد في العاجل والآجل(٢٠)، والمرجع والمعيار في إدراك المصالح الشرعية وتحديدها: الوحي، وهو: القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة(٢١). وقد ذكر العلماء أن للمصلحة المعتبرة ضوابط هي:

- ١- أن تكون المصلحة مُندرجة في مقاصد الشارع في خلقه، وهي المراتب الثلاث السابقة.
- ٢- عدم مُعارضتها للقرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو القياس الصحيح.
- ٣- عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها، فإذا تعارضت مصلحتان ولم يُمكن الجمع بينهما، كان ترجيح إحدهما على الأخرى حسب قوتها في ذاتها وأهميتها، فالمصلحة الضرورية تُقدّم على الحاجية، والمصلحة الحاجية تُقدّم على التحسينية، ومصلحة الدين تُقدّم على مصلحة النفس، وهكذا، ويترتب على هذا تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما(٢٢).

المبحث الأول: ترغيب الإسلام في النكاح والحمل وتكثير الأولاد:

رغّب الإسلام في النكاح، ودعا إلى طلب الأولاد وتكثيرهم، وأذكر أهم الأدلة على ذلك في المطالب التالية:

- ١٩- انظر: الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ط/١، ١٤١٧هـ، ١٧/٢ - ٢٢، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢١٩ - ٢٤٤، محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلّة، مركز شؤون الدعوة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، ص ٦.
- ٢٠- قال الشاطبي في الموافقات ٦٣/٢: المصالح المجتلية شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تُعتبر حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.هـ، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ: ٣٤٣/١١.
- ٢١- انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، ١٧٢/، ١٧٣، عبد العزيز السعيد، الاجتهاد ورعاية المصلحة، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص ٤١، المصالح المرسلّة ومكانتها في التشريع، ص ٣١.
- ٢٢- انظر: ضوابط المصلحة، ص ٢١٨، ٣٥٨، فقه المصلحة، ص ١٩، الاجتهاد ورعاية المصلحة، ص ٥٩، المصالح المرسلّة ومكانتها في التشريع، ص ٣٥، ٤٥.

المطلب الأول: الترغيب في النكاح:

أمر الإسلام بالنكاح ودعا إليه ورغب فيه؛ لأنه وسيلة إلى غاية سامية، ومقصود شرعي عظيم، وهو: النسل، وإنجاب الأولاد الصالحين؛ للإبقاء على الجنس البشري المستخلف في الأرض لعمارتهما بالعبادة والإصلاح^(٢٣)، تحقيقاً لمراد الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢٤)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢٥)، فإن من أهم مقاصد النكاح: النسل بالإضافة إلى ما فيه من العفاف بغض البصر، وإحصان الفرج؛ ولهذا أمر الله تعالى بالنكاح، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢٦)، وقال عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢٧)، وبين سبحانه وتعالى أن النكاح من سنن المرسلين للترغيب فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢٨).

كذلك ثبت في السنة النبوية الأمر بالتزوّج، وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن التبتّل - وهو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله^(٢٩) - منهي عنه، ومخالفٌ لهدي الإسلام، فقد قال النبي الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج" متفق عليه^(٣٠)، وفي الحديث المتفق عليه:

٢٣- انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ٣١/٢، مجلة البحوث الإسلامية، بحث: تحديد النسل - العدد الخامس، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ص١١٢، ١١٣.

٢٤- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

٢٥- سورة البقرة، الآية: ٣٠.

٢٦- سورة النور، الآية: ٣٢.

٢٧- سورة النساء، الآية: ٣.

٢٨- سورة الرعد، الآية: ٣٨.

٢٩- انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، دار الخير، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ: ٥٢٥/٩، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت: ١١٨/١١، لسان العرب: ٢٠٧/١.

٣٠- أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ١١٢/٩، ومسلم (١٤٠٠) ٥٢٢/٩ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والباءة هي: الجماع، أو القدرة على مؤن النكاح. انظر: شرح النووي: ٥٢٢/٩، فتح الباري: ١٠٨/٩.

”أراد عثمان بن مظعون رضي الله عنه أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم“ (٣١)، ولما عزم بعض الصحابة رضي الله عنهم على ترك الزواج، وعزم بعضهم على ترك النوم، وبعضهم على ترك الفطر أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، وقال: ”أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني“ متفق عليه (٣٢).

المطلب الثاني: الترغيب في الحمل، وإنجاب الأولاد:

إن من نعم الله عز وجل التي امتن بها على خلقه: إنجاب الأولاد، تلك النعمة العظيمة المستوجبة لشكر الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (٣٤)، وهم: الولد وولد الولد (٣٥). وإنجاب الأولاد من أهم ما يطلبه الناس، ويسعون إليه منذ القدم، حتى الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وسائر عباد الله الصالحين، وسيبقى الناس كذلك ما سلمت فطرة الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٣٦). فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب الناس وترجوها؛ لتأنس بها من الوحشة، وتقوى بها عند الوحدة، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة (٣٧)؛ ولذا طلبها الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ودعا بها، فقال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي

٣١- أخرجه البخاري (٥٠٧٣) ١١٧/٩، ومسلم واللفظ له (١٤٠٢) ٥٢٦/٩ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٣٢- أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ١٠٤/٩، ومسلم (١٤٠١) ٥٢٥/٩ من حديث أنس رضي الله عنه.

٣٣- سورة النساء، الآية: ١.

٣٤- سورة النحل، الآية: ٧٢.

٣٥- انظر: تفسير الطبري، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط/١، ١٤٢٢هـ:

٣٠١/١٤ - ٣٠٤، تفسير القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ: ١٠/١٤٩ - ١٥١، تفسير

ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ: ٥٧٧/٢.

٣٦- سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

٣٧- انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس، ص ١١٢، ١١٣.

مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٨﴾، وكذلك زكريا عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى عنه: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذِ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ (٣٩)، وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُدُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (٤٠)، وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٤١)، وهكذا شأن عباد الله الصالحين الذين أثنى الله عليهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٤٢).

والولد من الآيات التي جعلها الله بين الزوجين، ودعانا إلى التفكر فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٣)، فإن المراد بالرحمة في الآية: الولد في قول بعض المفسرين (٤٤)، فالولد رحمة ومن أجله يتراحم الزوجان؛ ولذا فإن إنجاب الأولاد يُقوي العلاقة والرابطة بين الزوجين، كما إن الإنجاب يُشبع غريزة الأمومة والأبوة (٤٥).

وحُبُّ الولد والميل إليه من الأمور التي فُطر عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ...﴾ (٤٦). وقد شرع الإسلام للزوجين قصد إنجاب الأولاد، ورغبتهم في السعي لتحصيلهم، وبين أنهم زينة الحياة الدنيا،

-
- ٣٨- سورة الصافات، الآية: ١٠٠.
 ٣٩- سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.
 ٤٠- سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.
 ٤١- سورة آل عمران، الآية: ٣٨.
 ٤٢- سورة الفرقان، الآية: ٧٤.
 ٤٣- سورة الروم، الآية: ٢١.
 ٤٤- روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن، وفي القول الآخر أن الرحمة: الرأفة. انظر: تفسير القرطبي: ١٧/١٤، تفسير ابن كثير: ٤٢٩/٣، الشوكاني، فتح القدير: ٢١٩/٤.
 ٤٥- انظر: محمد أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، نشر جهينة، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٣٣.
 ٤٦- سورة آل عمران، الآية: ١٤.

فقال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٤٧) أي من الولد (٤٨)، وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (٤٩) قيل هو: ابتغاء الولد والنسل (٥٠)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٥١)، وقد قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه بعد أن تزوج: "إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ، حتى تستحدَّ المغيبة وتمتشطَّ الشعثة" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعليك بالكيس الكيس" (٥٢)، والمراد بالكيس: طلب الولد (٥٣).

واهتم النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بالإنجاب، فدعا لأبي طلحة رضي الله عنه بأن تحمل زوجته بعد وفاة ابن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعرستم الليلة؟ قال نعم قال: اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً..." (٥٤)، وفي هذا دليل على أن البركة والثمرة المرجوة من اتصال الزوج بزوجه هي حصول الولد، كما أن فيه إشارة إلى: مشروعية قصد الولد والترغيب في تحصيله، ويدل على ذلك أيضاً: قصة سليمان عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة كلهنَّ يأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيل الله..." (٥٥).

-
- ٤٧- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
- ٤٨- وهو قول جمهور المفسرين. انظر: تفسير الطبري: ٣/٢٤٤-٢٤٦، تفسير القرطبي: ٢/٣١٧، تفسير ابن كثير: ١/٢٢١.
- ٤٩- سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
- ٥٠- انظر: تفسير القرطبي: ٣/٩٩، السيوطي، الدر المنثور، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط/١، ١٤٢٤هـ: ٦١٨/٢.
- ٥١- سورة الكهف، الآية: ٤٦.
- ٥٢- أخرجه البخاري، (٥٢٤٥، ٥٢٤٧) ٩/٣٤١، ٣٤٣، - واللفظ له -، ومسلم (١٥٩٩) ١١/٢١١.
- ٥٣- انظر: فتح الباري: ٩/٣٤٢.
- ٥٤- أخرجه البخاري (٥٤٧٠) ٩/٥٨٧، ومسلم (٢١٤٤) ١٤/٣٠٣.
- ٥٥- أخرجه البخاري (٢٨١٩) ٦/٣٤، واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤) ١١/٢٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواية مسلم: "على تسعين امرأة"، قال ابن حجر في الفتح ٦/٤٦١: وفي الحديث فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه.

ومن الأدلة على الترغيب في الحمل وإنجاب الأولاد، والأجر في ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له" أخرجه مسلم^(٥٦)، حيث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولد ذكراً كان أو أنثى هو من العمل الصالح الذي يبقى للإنسان، ويستمر الانتفاع به بعد الموت وانقطاع العمل، ولا يُتوصل إلى هذا إلا بالنكاح^(٥٧). وورد في حديث مرسل: "اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب، وقرة الأعين، وإياكم والعاقرة"^(٥٨)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يُخرج الله مني نسمة تُسبِح الله^(٥٩). وعن القاضي عياض أنه قال: النكاح مندوب إليه في حق كل من يُرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطاء شهوة^(٦٠).

المطلب الثالث: الترغيب في تكثير الأولاد:

كما رغب الإسلام في الزواج والحمل والإنجاب: رغب في كثرة الأولاد، وحث على تكثير النسل، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبلاء وينهى عن التبتل ويقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"^(٦١)، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله

- ٥٦- أخرجه مسلم (١٦٣١) ٢٥٣/١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٥٧- انظر: إحياء علوم الدين: ٢٩/٢.
- ٥٨- أخرجه أبو عمرو النوقاني في كتاب: مُعاشرة الأهلين عن محارب مرفوعاً كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٤١/٩، وقال: وهو مرسل قوي الإسناد.هـ، والعاقرة: المرأة لا تلد. معجم لغة الفقهاء، ٣٠١.
- ٥٩- أخرجه البيهقي في السنن (١٣٤٦٠) ١٢٦/٧، وأخرج أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله ما أفاد رجلٌ فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسنة حسنة الخلق وودود ولود، (١٣٤٨٠) ١٣٢/٧.
- ٦٠- انظر: فتح الباري: ١١١/٩.
- ٦١- أخرجه أحمد (١٢٦١٣) ٦٣/٢٠، وابن حبان في صحيحه مع التعليقات الحسان (٤٠١٧) ١٧٠/٦، والبيهقي (١٣٤٧٦) ١٣١/٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وله شاهد من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"، أخرجه أبو داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٥٠) ٢٢٠/٢، والنسائي، دار المعرفة بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ، (٣٢٢٧) ٣٧٤/٦، والبيهقي (١٣٤٧٥) ١٣١/٧، وصححه ابن حبان (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) ١٨٧/٦، والحاكم في المستدرک (٢٦٨٥) ١٧٦/٢، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في الفتح: ١١١/٩.
- وسمعت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عام ١٤١٤هـ سئل - بعد أن قرئ عليه الحديث السابق من سنن النسائي - عن يرغب في التعدد، ولكن يشترط على المرأة عدم الإنجاب؟ فأجاب بقوله: لا ينبغي هذا الشرط، وهذا ليس بطيب، وأقل أحواله الكراهة.هـ.

صلى الله عليه وسلم قال: "أُنكحُوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة" أخرجه الإمام أحمد (٦٢). وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه بكثرة الولد، فعن أنس رضي الله عنه قال: قالت أم سليم يارسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده، قال: أنس فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعاضدون على نحو المائة اليوم" متفق عليه (٦٣).

وكثرة الأولاد فيها مصالح عظيمة، منها: تكثير النسل، وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يعبد الله وحده لا شريك له (٦٤)، فإن المكاثرة، والمباهاة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمتة عليه الصلاة والسلام كما سبق قريباً في الحديث. ومنها: أن كثرة الأولاد نعمة كبيرة، وثروة عظيمة ينتج عنه كثرة أفراد الأمة الإسلامية، وكثرة شبابها، وهذا مصدر قوة، وعز، ومنعة لها؛ ولهذا امتن الله عز وجل على قوم شعيب عليه الصلاة والسلام بنعمة كثرة عددهم فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ (٦٥)، وامتن على بني إسرائيل بالإمداد بالأموال والبنين وكثرة العدد، فقال: ﴿وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (٦٦)، ووعد الله سبحانه وتعالى على الاستغفار: الإمداد بالأموال والبنين على لسان نوح عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (٦٧). ومن المصالح أيضاً: ما يترتب على كثرة الأولاد من الخير والأجر للآباء والأمهات بسبب الإحسان إلى الأولاد ورحمتهم، والإنفاق عليهم، والصبر في تربيتهم، فإن تقدمت وفاة الأولاد كانوا حجاباً من النار للوالدين، وإن سبق موت الوالدين نفعهما الله بدعاء أولادهم، فعن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله

٦٢- أخرجه أحمد (٦٥٩٩) ١٧٢/١١، وله شاهد من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وشاهد آخر من

حديث أنس رضي الله عنه المذكورين في الحاشية السابقة، والمراد بأمهات الأولاد: من هي في مظنة

الولادة. انظر: أحمد البناء، الفتح الرباني، دار الشهاب، القاهرة: ١٤٥/١٦.

٦٣- أخرجه البخاري (١٩٨٢) ٢٢٨/٤، (٦٣٨٠) ١٨٣/١١، ومسلم واللفظ له (٢٤٨١) ٣٤/١٦.

٦٤- انظر: تفسير ابن كثير: ٣٥١/١.

٦٥- سورة الأعراف، الآية: ٨٦، وانظر: تفسير القرطبي: ٢٤٠/٧، تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٢.

٦٦- سورة الإسراء، الآية: ٦، وانظر: تفسير الطبري: ٤٧٧/١٤، الشوكاني، فتح القدير: ٢١٠/٣.

٦٧- سورة نوح، الآيات: ١٠-١٢، وانظر: تفسير الطبري ٢٩٤/٢٣.

عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا ؟ قال: نعم "صغارهم دَعَامِيصُ الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه، فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي حتى يُدخله الله وأباه الجنة" (٦٨). وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيا امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان ؟ قال: واثنان" متفق عليه (٦٩)، وفي الحديث الآخر أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت: يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة، قال: دفنت ثلاثة ؟ قالت: نعم، قال: "لقد احتظرت بحِظارٍ شديدٍ من النار" أخرجه مسلم (٧٠). وقد سبق حديث: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... أو ولد صالح يدعو له" (٧١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضماً أصابعه" (٧٢).

المبحث الثاني: تأخير الحمل ووسائله:

إنجاب الأولاد نعمة عظيمة يحبها الإنسان، ويسعى بفطرته إلى طلبها، ويفرح ويستبشر الزوج: الذكر، والانثى بتحصيل هذه النعمة، ويهتم ويغتم بتأخر الإنجاب، أو فقد القدرة عليه. ومع ذلك فقد يرغب كل من الزوجين أو أحدهما إلى تأخير الحمل، فيتخذان من الأعمال والطرق والوسائل ما يكون سبباً - بإذن الله - في تأخير الحمل والإنجاب، وهذا أمر ليس بجديد بل هو معروف منذ القدم، وحدثه في الناس مستمر، لكن يُلاحظ كثرتة وزيادته في هذا العصر؛ ولذا رأيت أن يكون الحديث عن تأخير الحمل في ثلاثة مطالب هي:

- ٦٨- أخرجه مسلم (٢٦٣٥) ١٣٩/١٦، ودعاميص الجنة: صغار أهلها، وأصل الديموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، والمعنى: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها، وصنفة الثوب: طرفه. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، ١٣٨/١٦، ١٣٩.
- ٦٩- أخرجه البخاري (١٢٤٩) ١١٨/٣، وأخرج مسلم نحوه (٢٦٣٢) ١٣٨/١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث آخر: "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم"، أخرجه البخاري واللفظ له (١٢٥١) ١١٨/٣، ومسلم (٢٦٣٢) ١٣٨/١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٧٠- أخرجه مسلم (٢٦٣٦) ١٤٠/١٦، ومعنى احتظرت بحظار شديد أي: امتنعت بمانع وثيق، وأصل الحظر: المنع. انظر: شرح النووي ١٣٩/١٦.
- ٧١- تقدم تخريجه في الهامش: ٥٦.
- ٧٢- أخرجه مسلم (٢٦٣١) ١٣٨/١٦.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تأخير الحمل قديماً:

كان الحث على التناسل، وتمجيده واعتباره نعمة هو الاتجاه العام لدى البشرية منذ القدم؛ لأنه استجابة للفطرة الإنسانية، وثمره للغريزة الجنسية، وفيه المحافظة على بقاء الجنس البشري. ومع ذلك فقد عرفت الأمم المختلفة طرقاً قديمةً ومتنوعةً لمنع حمل المرأة، أو منع نطفة الرجل من دخول الرحم، من أهمها مايلي:

١- الرضاعة وهي من أقدم وسائل منع الحمل، وأهمها وأكثرها انتشاراً على مدى القرون والأزمنة، فإن التجربة تدل على أن الرضاعة تؤدي إلى منع الحمل مدة الرضاعة، خاصة إذا كان غذاء الرضيع يعتمد على الرضاعة اعتماداً كاملاً، كما يثبت ذلك الطب الحديث، حيث إن الإرضاع يتسبب في تثبيط الغدة النخامية التي تفرز الهرمونات^(٧٣) المنمية للغدة التناسلية "المبيض" فتقل بذلك هرمونات الغدة، ولا تفرز البويضة، وبالتالي لا يحدث حمل بإذن الله^(٧٤).

٢- العزل، والعزل في اللغة: التنحية، يقال: عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً: نَحَاهُ جانِباً فتنحَّى، وعَزَلَه: أفرزه^(٧٥)، أما في الاصطلاح، فإن العزل هو: أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال عزل وأمنى خارج الفرج^(٧٦)، وسيأتي مزيد حديث عن العزل في المطلب الآتي إن شاء الله.

٧٣- الهرمون: مادة عضوية كيميائية تُنتج في جزء من الكائن وتُحدث تأثيراً في جزء مختلف، ولذا فالهرمونات تُستخدم كرسائل كيميائية للاتصال بين مختلف الأجزاء، مما يُساعد هذه الأجزاء على أن تعمل بطريقة متآزرة، والهرمونات ذات أهمية حيوية في جسم الإنسان إذ إن لها أثراً في نشاطات الجسم مثل: النمو والنشؤ والتكاثر. وكلمة هرمون مشتقة من كلمة إغريقية تعني: أن تعمل في حركة. انظر: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع: ٢٣٥/٢٦، الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط/٢، ٢٥٣٩/٤.

٧٤- انظر: زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤١٣هـ، ص ٢٧٩، محمد البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، العصر الحديث للنشر، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ، ص ٩٢.

٧٥- انظر: الصحاح: ١٧٦٣/٥، معجم مقاييس اللغة: ٣٠٧/٤، لسان العرب: ٢٩٣٠/٤.

٧٦- انظر: شرح النووي: ٩/١٠، فتح الباري: ٣٠٥/٩، الصنعاني، سبل السلام، مطابع الرياض، نشر كلية الشريعة، الرياض: ٢٥١/٣، القاموس الفقهي، ص ٢٥٠، التعريفات الفقهية، ص ٣٧٨.

٣- وصفات طبية غريبة لمنع الحمل، منها: ما ذكر عند قدماء المصريين بجعل مجموعة من الأعشاب المنقوعة في العسل في صُوفٍ^(٧٧) ووضعها في الفرج قبل الجماع، أو عجن روث التماسيح بالزيت ووضعها في الفرج، أو استخدام مرارة الثور، وروث الفيل كتحاميل، أو معاجين توضع في الفرج قبل الجماع لمنع الحمل.

ومنها: استخدام الصينيين القدماء كذلك للأعشاب والعسل، أو القطران كمعاجين وتحاميل، ومن أغرب الوسائل عندهم: أن تبلع المرأة أربعة وعشرين ضفدعاً صغيراً حياً عند بداية الربيع، حيث كانوا يعتقدون أن ذلك يمنع الحمل لمدة خمس سنوات!

ومنها: استخدام اليونان القدماء مجموعة من الأعشاب والعقاقير لمنع الحمل، مثل: استعمال خصي البغال بعد حرقها، وجعلها مع منقوع نبات الصَّفْصَاف^(٧٨)، ثم تشربها المرأة أو الرجل.

ومنها: أيضاً استخدام الرومان الأعشاب لمنع الحمل، ومن الوصفات الطبية عندهم: أن تعطس المرأة عطساً متوالياً بعد الجماع بأن تشم الفلفل الأسود، بالإضافة إلى قيام المرأة بسرعة بعد الجماع، وأن لا تصل إلى مرحلة اللذة القسوى حتى لا يدخل مَنِيُّ الرجل إلى رحمها^(٧٩).

المطلب الثاني: تأخير الحمل عن طريق العزل في صدر الإسلام:

العزل هو: أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال عزل وأمنى خارج الفرج، والذي يَحْمِلُ على العزل هو الفرار من الولد، وعدم الرغبة في الحمل من الجماع الذي يعزل الزوج فيه عن زوجته، فالعزل وسيلة لعدم الحمل وتأخيرها. وقد كان العزل معروفاً منذ القدم كما سبق ذكره قريباً، فلما جاء الإسلام أقرَّ العزل وأباحه؛ حيث ثبت جواز العزل في أحاديث صحيحة، أذكر أهمها فيما يلي:

٧٧- الصُوفُ: واحدة الصوف، والصُوفُ للغنم كالشعر للمعز والوبر للإبل، وصُوفُ البحر: شيء على شكل

الصوف الحيواني، واحدته صوفة. انظر: لسان العرب ٢٥٢٧/٤، ٢٥٢٨.

٧٨- الصَّفْصَافُ: الخِلافُ، وهو: شَجَرٌ عَظَامٌ يُسَمَّى السَّوَجَرَ، وأصنافُه كثيرةٌ. انظر: لسان العرب ١٢٤٣/٢،

٢٤٦٣/٤.

٧٩- قال محمد علي البار: وأكثر هذه الوسائل يثير الابتسام والشفقة عند قراءتها؛ لأنها في الغالب الأعم لا تمنع

الحمل. انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ص ٩١-٩٣، الطبيب أدبه وفقهه،

ص ٢٧٧، فرج الدمرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرم، نشر ملتقى الفكر، الإسكندرية، ١٤٢٣هـ،

ص ٣٧، ٣٨.

- ١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل" (٨٠).
- ٢- عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا" أخرجه مسلم (٨١).
- ٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة" متفق عليه (٨٢).
- ٤- ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة تُرضع فيُصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيُصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر" (٨٣).
- ٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها" فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها" أخرجه مسلم (٨٤).
- فهذه الأحاديث تدل على جواز العزل؛ لعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالعزل وإقراره الصحابة رضي الله عنهم على فعله، وعدم النهي عنه أو تحريمه، بل جاء الأمر به في بعض الأحاديث السابقة، وفي بعضها التخيير بين فعله وعدم فعله.
- كذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما دلت عليه الأحاديث السابقة، واستمروا على ذلك فقد روي فعل العزل عن عدد من كبار الصحابة من

٨٠- أخرجه البخاري (٥٢٠٩) ٣٠٥/٩، ومسلم (١٤٤٠) ١٤/١٠.

٨١- أخرجه مسلم (١٤٤٠) ١٤/١٠.

٨٢- أخرجه البخاري (٥٢١٠) ٣٠٥/٩، ومسلم (١٤٣٨) ١١/١٠.

٨٣- أخرجه مسلم (١٤٣٨) ١١/١٠.

٨٤- أخرجه مسلم (١٤٣٩) ١٣/١٠، ومعنى: سانيتنا أي: التي تسقي لنا. انظر: شرح النووي: ١٣/١٠.

المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم في آثار كثيرة، منها ما ورد عن: عمر بن الخطاب (٨٥)، وعلي بن أبي طالب (٨٦)، وعبدالله بن مسعود (٨٧)، وسعد بن أبي وقاص (٨٨)، وأنس بن مالك (٨٩)، وأبي سعيد الخدري (٩٠)، وأبي أيوب الأنصاري (٩١)، وزيد بن ثابت (٩٢)، وعبدالله بن عباس (٩٣)، وخبّاب بن الأرت (٩٤)، ورافع بن خديج (٩٥)، والحسن بن علي (٩٦)، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثالث: تأخير الحمل في العصر الحاضر:

كثر تأخير الحمل في العصر الحاضر عند أعداد كبيرة من الأزواج في عامة أقطار الأرض؛ لانتشار وتنوع طرق ووسائل منع الحمل المؤقت، فبالإضافة إلى الطرق المعروفة قديماً، والتي لاتزال تستخدم إلى الآن، مثل: الرضاعة، والعزل، والمفاخذة: وهي اتصال الزوج بزوجه عن طريق الاستمتاع بالفخذين بدون إيلاج، فقد ظهرت أنواع جديدة وطرق مستحدثة في العصر الحاضر أشير إلى أهمها باختصار في الطرق التالية:

أولاً: الطرق الطبيعية، والتي لاتحتاج إلى دواء أو أداة، وهي:

- ٨٥- أخرج ابن أبي شيبة في الكتاب المصنّف، الدار السلفية، بمباني: ٢٢٠/٤.
- ٨٦- أخرج عبد الرزاق في مصنّفه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ، (١٢٥٥٧) ١٤٢/٧.
- ٨٧- أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٨/٤، وعبد الرزاق: (١٢٥٦٧) ١٤٤/٧.
- ٨٨- أخرج مالك في الموطأ، دار النفائس، بيروت، ط/٧، ١٤٠٤هـ، (١٢٦٠) ص ٤٠٨، وابن أبي شيبة: ٢١٧/٤، ٢١٨، ٢٢٠، وعبد الرزاق: (١٢٥٥٩) ١٤٣/٧، والبيهقي: (١٤٣١٦، ١٤٣١٧) ٣٧٥/٧.
- ٨٩- أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٨/٤.
- ٩٠- أخرج ابن أبي شيبة: ٢٢٠/٤، وعبد الرزاق: (١٢٥٥٤) ١٤١/٧.
- ٩١- أخرج مالك في الموطأ (١٢٦١) ٤٠٩، وعبد الرزاق: (١٢٥٧٣، ١٢٥٧٤) ١٤٦/٧، والبيهقي: (١٤٣١٨) ٣٧٥/٧.
- ٩٢- أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٧/٤، ٢١٨، وعبد الرزاق: (١٢٥٦٥) ١٤٤/٧.
- ٩٣- أخرج مالك في الموطأ (١٢٦٤) ص ٤٠٩، وابن أبي شيبة: ٢٢٠/٤، وعبد الرزاق: (١٢٥٥٦، ١٢٥٥٣) ١٤١/٧، ١٤٢، والبيهقي: (١٤٣٢٢) ٣٧٦/٧.
- ٩٤- أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٧/٤.
- ٩٥- أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٧/٤.
- ٩٦- أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٩/٤، وعبد الرزاق: (١٢٥٥٨) ١٤٢/٧.

١- الجماع في الفترة الآمنة، والامتناع عنه في فترة الإخصاب، فإن المرأة تفرز بويضة واحدة في الشهر غالباً في وقت معلوم من الدورة الشهرية، وهو اليوم الرابع عشر من بدء الحيض، إذا كانت العادة منتظمة. وحيث إن البويضة يمكن أن تعيش لمدة ٢٤ ساعة تقريباً بعد الإباضة، والحيوانات المنوية يمكن أن تعيش لمدة ثلاثة أيام داخل الرحم، فالامتناع عن الجماع لمدة أسبوع: أربعة أيام قبل الإباضة ويومين بعده، أو لفترة الإخصاب وهي ما بين اليوم التاسع واليوم التاسع عشر من بداية الحيض، وقصر الجماع على وقت أول الطهر وآخره سبب لعدم الحمل بإذن الله. وعلامة إفراز البويضة: انخفاض درجة حرارة الجسم بمقدار نصف درجة ثم ارتفاعها في اليوم التالي بمقدار درجة تقريباً، فإذا قامت المرأة بتسجيل درجة الحرارة لثلاثة أشهر فإنها تستطيع أن تعرف على وجه الدقة تقريباً موعد نزول البويضة، إذا كانت دورتها منتظمة.

٢- تأخير الزواج، حيث إن السن المبكرة للزوجة هي أنسب فترات العمر لإنتاج النسل، فتأخير الزواج يعد من العوامل المعوقة للخصوبة التناسلية.

٣- الامتناع عن غشيان الزوجة فترة زمنية معينة، وهو أمر يمارسه كثير من الأزواج في الوقت الراهن حين تتوقف الزوجة عن استعمال حبوب منع الحمل لترتاح من آثارها لمدة شهرين أو ثلاثة، فيجتنبها زوجها في تلك الفترة(٩٧).

ثانياً: الطرق الآلية والكيميائية الموضعية، وتعتمد هذه الطرق على إيجاد حاجز يمنع وصول المنى إلى عنق الرحم، وأهم هذه الطرق ما يلي:

١- الحاجز الذكري أو الوقائي، وهو عبارة عن غشاء رقيق من المطاط أو البلاستيك، يُدخِل فيه الرجل ذكره قبل الجماع لغرض منع وصول المنى إلى فرج المرأة، وقد يُضاف إلى الحاجز مواد كيميائية تقتل الحيوانات الكيميائية المنوية، وهو من أقدم الطرق حيث ظهر في أوروبا في القرن السادس عشر الميلادي، وكثر استعماله في العالم لمنع الحمل، وللوقاية من الأمراض الجنسية، خاصة قبل اختراع

٩٧- انظر: عبد الله الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥-٤٧،

الزبير يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،

ص ٢٦٧، سياسة ووسائل تحديد النسل، ٢٨٩-٣٣٩، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٩١-٣٠٠.

أقراص منع الحمل عام ١٩٥٦م، ثم عاد استعماله بكثرة بعد انتشار الأمراض الجنسية، بصورة كبيرة، وظهور مرض الأيدز القاتل، بالإضافة إلى فشو جريمة الزنا^(٩٨).

ثالثاً: الأقراص الهرمونية: وهي عبارة عن أقراص، أوحبوب تحتوي على مركبات هرمونية من مشتقات هرمون "الاستروجين" أو "البروجستون" أو خليط منهما معاً، وهذه الأقراص تُستخدم لمنع الحمل، وتؤخذ عن طريق الفم، وهي لا تمنع الإباضة، ولكنها تعمل على إفرازات عنق الرحم فتجعلها ثخينة لزجة لاتخترقها الحيوانات المنوية، كذلك تؤثر على غشاء بطانة الرحم فتجعله رقيقاً وغير صالح لعلوق البويضة، وقد بدأ استعمال هذه الأقراص عام ١٩٥٦م، وهي لا تزال من أكثر وأوسع طرق منع الحمل وتأخيره انتشاراً في العالم؛ لسهولة استعمالها، ورخص ثمنها، وارتفاع نسبة النجاح فيها، ويزداد استخدامها الآن بصورة أكبر في البلاد الإسلامية؛ لتوفرها بدون وصفة طبية، مع أن هذه الأقراص لها آثار وأضرار صحية، مثل:

- ١- زيادة الأمراض الجنسية التناسلية، والأمراض البولية.
- ٢- زيادة في ارتفاع ضغط الدم.
- ٣- زيادة حدوث البول السكري.
- ٤- زيادة في الوزن وسقوط الشعر.
- ٥- توقف الحيض، أو اضطرابه.
- ٦- زيادة في التوتر والقلق.
- ٧- الصداع، والغثيان، والإجهاد العام.
- ٨- زيادة في احتمال حدوث سرطان عنق الرحم، وسرطان الثدي.
- ٩- التأثير على الخصوبة، بالتسبب في تأخر الإخصاب بعد التوقف عن استعمال حبوب منع الحمل لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، وتصل إلى سنة بالنسبة للنساء اللاتي لم يسبق لهن الولادة.

٩٨- انظر: عمر كحالة، النسل والعناية به، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٠هـ: ١٥٣/١، تنظيم النسل، ص ٥٠، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٧٤، ٢٧٥، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٦.

وبذلك يتبين أنه من الخطأ استخدام حبوب منع الحمل دون مشورة طبيب مختص؛ لما سبق من كثرة أضرارها؛ ولأن الأطباء يذكرون موانع لاستعمالها مثل: تجاوز سن الخامسة والثلاثين، والتدخين، ووجود أمراض جسمية في القلب أو الشرايين أو الكبد أو الدم، أو أمراض نفسية (٩٩).

رابعاً: الأجهزة الرحمية لمنع الحمل المؤقت "اللولب"، وهي أجهزة على شكل حلقات صغيرة توضع في الرحم، وهذه الأجهزة لا تمنع خروج البويضة ولا التلقيح، وإنما تمنع عملية علوق البويضة والنمو داخل الرحم، وتحدث نوعاً من الإجهاض المبكر، كذلك فإنها تعمل على إعاقة وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم بتأثيرها على إفرازات عنق الرحم. ولهذه الأجهزة أنواع كثيرة، وقد سُميت باللولب؛ لأن أحد أنواعها عمل سنة ١٩٦٢م على شكل لولب ولقي رواجاً كبيراً. والمرأة التي تستخدم هذه الأجهزة عادة هي: المرأة التي لديها موانع من استخدام حبوب منع الحمل، وقد بلغت الأربعين أو نحوها ولديها عدد من الأولاد؛ وتريد تأخير الحمل لمدة سنتين أو ثلاث. وهذه الأجهزة لها أضراراً ومضاعفات كثيرة أهمها النزيف، وزيادة مدة العادة الشهرية، واثقاب الرحم، والتهاب الرحم والحوض، والإجهاض؛ ولذلك انخفض استخدامها في الولايات المتحدة و أوروبا، وفي المقابل كثر استعمالها في العالم الإسلامي!

خامساً: الحقن الهرمونية: باستعمال مشتقات هرمون "البروجسترون" لمنع الحمل، وذلك على هيئة حقنة تستخدمها المرأة في العضل، وتظل فعاليتها لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وهي تُعمل عمل الأقراص وتزيد عليها بالعمل على منع الإباض، ويؤدي الاستخدام المديد لهذه الحقن إلى ضمور الغشاء المبطن للرحم، مما يؤدي إلى توقف الدورة الشهرية، وحدوث عقم دائم، بالإضافة إلى الأضرار الأخرى، مثل: حدوث نزيف شديد، وفقر دم وحدوث الغثيان والصداع؛ ولهذا منعت بعض الدول من استخدام هذه الحقن (١٠٠).

٩٩- انظر: تنظيم النسل، ص ٣٥ - ٤٧، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٦٧-٢٧٠، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٢٨٩-٣٣٩، ٤٦٦، الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٩١-٣٠٠، تنظيم النسل بين الحل والحرمة، ص ٤٩-٥٥.

١٠٠- انظر: أم كلثوم الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ، ص ١٣٦، تنظيم النسل، ص ٤٧، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٧٥، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٣٤٩-٣٥٣، تحديد النسل والإجهاض، ص ٦٣.

المبحث الثالث: حكم تأخير الحمل:

المقصود من هذا المبحث بيان حكم تأخير الحمل من قبل الزوجين، باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية - بإذن الله - إلى تأخير الحمل مؤقتاً، وتجنبه في وقت من الأوقات. وقد جعلت بحث ذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: حكم تأخير الحمل من حيث الأصل:

للقوف على حكم تأخير الحمل من حيث الأصل لا بد من معرفة حكم العزل، الذي ورد في السنة النبوية، وفي آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن العزل طريق بإذن الله إلى منع الحمل لفترة من الزمن، فهو سبب لتأخير الحمل وتأجيل حصوله، ووسائل منع الحمل مؤقتاً، والتي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل - بإذن الله -، هي في معنى العزل، حيث تشترك مع العزل في المنع المؤقت للحمل فتقاس عليه، وما يجري على العزل - في الجملة - يجري على تلك الوسائل من حيث الاستدلال والمناقشة والترجيح^(١٠١).

حكم العزل: للعلماء في حكم العزل عن الزوجة ثلاثة أقوال هي: الجواز، والمنع، والجواز مع الكراهة، أذكر بيانها فيما يلي:

القول الأول: جواز العزل، رُويت الرخصة فيه عن جمع من الصحابة منهم: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخبّاب بن الأرت، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود رضي الله عنهم^(١٠٢)، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم،

١٠١- انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى: ٢٧١/٣٢، ٢٧٢، الزيبي، البحر الرائق: ٣/٣٤٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت: ٢/٢٢٤، محمد عيش، فتح العلي المالك، طبع سنة ١٣٧٨هـ: ١/٣٩٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١/١٤٢٣هـ: ١٩/٣١٠، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١/٤، ١٤١٨هـ: ٤/٢٦٤٤، محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، ط١/٢، ص ٣٢، تنظيم النسل، ص ٦١، ٧٠، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٧٠، ٢٦٢، محمد الشهري، أحكام العقم والتعقيم، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، ١٤٢١هـ، ص ٣٠٣، ٣٢٢، وقد تقدمت الإشارة إلى وسائل منع الحمل مؤقتاً في الصفحات: ١٣-١٦.

١٠٢- انظر: صفحة ١٧، ابن قدامة، المغني، دار هجر، القاهرة: ١٠/٢٢٩، ابن قيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٥، ١٤٠٧هـ: ٥/١٤٢، وقال ابن حزم في المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت: ٩/٢٢٣، وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم.

لكن بشرط إذن الزوجة الحرة^(١٠٣)، إلا عند الشافعية فلا يشترط إذنها على الأصح، وهو قولٌ عند الحنابلة^(١٠٤). واستدلوا على جواز العزل بالأحاديث والآثار الواردة في العزل، وقد سبق ذكرها^(١٠٥)، وقالوا: إن الأحاديث صحيحة صريحة في جوازه، ومنها:

١- حديث جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل"، وفي رواية: "فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهاها"^(١٠٦)، فالنبي

١٠٣- لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن العزل إلا بإذنها"، أخرجه أحمد (٢١٢) ٣٣٩/١، وابن ماجة (١٩٥٨) ٣٤٠/٢، والبيهقي (١٤٣٢٤) ٣٧٧/٧، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ. انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة، مطبوع مع سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ: ٣٤٠/٢، حاشية المسند ٣٣٩/١، وللحديث شاهد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وآخر على ابن عمر رضي الله عنهما أخرجهما البيهقي (١٤٣٢٥، ١٤٣٢٦) ٣٧٧/٧، وأخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق (١٢٥٦٢) ١٤٣/٧؛ ولأن لها حقاً في الولد، وحقاً في الجماع، والجماع المعروف التام هو الذي لا يلحقه العزل، والعزل يُفوت ذلك على الزوجة، ويُضرب بها. قال ابن عبدالبر: لاختلاف بين العلماء في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها. ا.هـ. انظر: ابن عبد البر، الإجماع، دار القاسم للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ، ص ٢٥٦، ابن هبيرة، الإفصاح، دار الوطن، الرياض، ط/١، ١٣٧٢هـ: ٢٤٨/٨، تفسير القرطبي: ١٣٢/٧، زاد المعاد: ١٤٦/٥، مسألة تحديد النسل، ص ٣١، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٨٩.

١٠٤- انظر: المرغيناني، الهداية، نشر المكتبة الإسلامية: ٢١٧/١، ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت: ٤٠٠/٣، ٤٠١، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ: ٦١٤/٣، البحر الرائق ٣/٣٤٨، ابن عبد البر، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة: ٥٦٣/٢، الخطاب، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ: ١٣٣/٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٨، إحياء علوم الدين: ٦٥/٢، شرح النووي لصحيح مسلم: ١١/١٠، فتح الباري: ٣٠٨/٩، المطيعي، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ: ١٠٦/١٨، ١٠٧، ابن قدامة، المغني: ٢٢٩/١٠، ٢٣٠، ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، دار نشر الكتب الإسلامية، كوجرانواله، باكستان، ط/١، ١٣٩٧هـ، ص ٤٢٦، زاد المعاد: ١٤٥/٥، المداوي، الإنصاف، دار هجر للطباعة والنشر، ط/١، ١٤١٦هـ: ٣٩١/٢١-٣٩٣، ابن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ: ٣٨٨/٨.

١٠٥- انظر: صفحة ١٢٠.

١٠٦- أخرجه البخاري (٥٢٠٩) ٣٠٥/٩، ومسلم (١٤٤٠) ١٤/١٠.

صلى الله عليه وسلم لم ينه الصحابة رضي الله عنهم عن العزل، بل أقرهم على فعل العزل بعد علمه به، وهذا صريحٌ في جواز العزل وإباحته (١٠٧).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه قال: "أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة" (١٠٨)، وفي رواية: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ولم يفعل ذلك أحدكم - ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفسٌ مخلوقة إلا الله خالقها" (١٠٩)، فاستفهام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن سبب العزل دليلٌ على عدم النهي عنه وإلا لصرح بالتحريم، بل جاء في بعض الروايات: "اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد" (١١٠)، وتخييره صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم بين فعل العزل وعدمه دلالة على جوازه (١١١).

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها" أخرجه مسلم (١١٢)، وفي الحديث دلالة ظاهرة على جواز العزل؛ لتقريره صلى الله عليه وسلم للرجل بالعزل بعد علمه بما فعل، وعدم النهي عنه، بل الأمر به (١١٣)، أو التخيير بين فعل العزل وعدم ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "اعزل عنها إن شئت".

١٠٧- انظر: تنظيم النسل، ص ١٢٦، ١٢٧، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٨٤.

١٠٨- أخرجه البخاري (٥٢١٠) ٣٠٥/٩، ومسلم (١٤٣٨) ١١/١٠.

١٠٩- أخرجه مسلم (١٤٣٨) ١٢/١٠، وأبو داود (٢١٧٠) ٢٥١/٢، والترمذي في الجامع الصحيح، مكتبة التجارية، مكة المكرمة، (١١٣٨) ٤٣٥/٣.

١١٠- أخرجه أحمد في المسند (١١٤٣٨) ٢٩/١٨، وسنده حسن كما ذكره محققو المسند في الحاشية عليه.

١١١- انظر: تنظيم النسل، ص ١٢٨، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٨٥.

١١٢- صحيح مسلم (١٤٣٩) ١٣/١٠، ومعنى سانيتنا: التي تسقي لنا. انظر: شرح النووي: ١٣/١٠.

١١٣- انظر: تنظيم النسل، ص ١٢٥، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٨٤.

القول الثاني: منع العزل وتحريمه، روي ذلك عن ابن حزم، وهو وجه عند الشافعية قال به

ابن حبان، وقول عند الحنابلة(١١٤). واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة"(١١٥)، وفي رواية: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا ذاك، وإنما هو القدر"(١١٦)، فاستنكار النبي صلى الله عليه وسلم للعزل يدل على النهي عن فعله، فيكون العزل محرماً، ولهذا لما حدث به الحسن البصري قال: والله لكأن هذا زجر ا.هـ، وقال محمد بن سيرين: قوله لا عليكم أقرب إلى النهي ا.هـ(١١٧).

والجواب عن هذا الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم "لا عليكم أن لا تفعلوا" معناه: أنه ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا، قال القرطبي: وهذا التأويل أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العزل، فقال: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"(١١٨) ا.هـ(١١٩)، فالحديث يفيد أن عدم فعل العزل لا يضر، ولو كان العزل محرماً لما سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيان حكمه. ولو سلم بأن هذا نهي فليس المقصود منه التحريم، حيث لم يُصرح النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالتحريم، بل هو ندب إلى نهاية التوكل، وفضيلة من عوّل على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأولى ترك العزل؛ لأن فعله إنما هو خشية حصول الولد، والله تعالى إذا قدر مجيئه فلن يمنعه العزل، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق،

١١٤- قال ابن حزم في المحلى بالآثار: ٢٢٢/٩: ولا يحل العزل عن حرة ولا أمة ا.هـ، وانظر: صحيح ابن

حبان مع التعليقات الحسان، دار باوزير، جدة، ط/١، ١٤٢٤هـ: ٢٦٩/٦، فتح الباري: ٣٠٨/٩، ٣٠٩،

الفروع: ٣٨٨/٨، الإنصاف: ٣٩٣/٢١.

١١٥- أخرجه البخاري (٥٢١٠) ٣٠٥/٩، ومسلم (١٤٣٨) ١١/١٠.

١١٦- أخرجه البخاري معلقاً (٧٤٠٩) ٣٩١/١٣، ومسلم واللفظ له (١٤٣٨) ١٠/١٠.

١١٧- انظر: صحيح مسلم شرح النووي: ١١/١٠، فتح الباري: ٣٠٧/٩.

١١٨- أخرجه مسلم (١٤٣٨) ١٢/١٠.

١١٩- تفسير القرطبي: ١٣٢/٧.

ويلحقه الولد ولا رادَ لما قضى الله (١٢٠)، فلا يكون للعزل فائدة، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "ولم يفعل ذلك أحدكم" ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصحَّ بالنهي، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض روايات الحديث: "اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد" (١٢١)، وفي بعض الروايات: "فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر" (١٢٢).

٢- حديث جُدامة بنت وهب الأسيديّة رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة" (١٢٣)، فنظرت في الروم والفرس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الواد الخفي" أخرجه مسلم (١٢٤)، حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم العزل بالواد الخفي بجامع أن كلا قتل، فدل ذلك على اشتراكهما في الحكم هو التحريم، وإلا لما كان للتشبيه فائدة. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١٢٥): وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الواد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابهها (١٢٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة، أحسنها: أن حديث جُدامة رضي الله عنها يُحمل النهي فيه عن العزل على الكراهة التنزيهية، ويُحمل الإذن الوارد في الأحاديث الأخرى على عدم التحريم، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث كلها، وبزول التعارض بين حديث جُدامة رضي الله عنها وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية

١٢٠- انظر: فتح الباري: ٣٠٧/٩، الباجي، المنتقى، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٠هـ: ٤٧٠/٥، ابن قيم،

مفتاح دار السعادة، دار ابن عفان، الخبر، ط/١، ١٤١٦هـ: ٣٨٢/٣، زاد المعاد: ١٤٥/٥، موقف

الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٨٥.

١٢١- تقدم تخريجه في هامش رقم: ١١٠.

١٢٢- أخرجه أحمد (١١٠٧٨) ١٣٦/١٧، وهو حديث صحيح ورجاله ثقات كما ذكره محققو المسند.

١٢٣- الغيلة: هي: أن يُجامع الرجل امرأته وهي مُرضع، انظر: سنن أبي داود ٩/٤، شرح النووي ١٦/١٠،

شرح السيوطي لسنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ: ٤١٦/٦، سبل السلام: ٢٥١/٣.

١٢٤- أخرجه مسلم (١٤٤٢) ١٥/١٠.

١٢٥- سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

١٢٦- تفسير القرطبي: ١٣٢/٧.

وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدث أن العزل
الوادة الصغرى، قال: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" (١٢٧)، فاليهود
كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فهو في تفويت الحياة كالوادة، وأرادوا بذلك إثبات
الحرمة، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وما جاء أن العزل: "هو الواد الخفي" إنما هو
على طريق التشبيه، فكأن معناه أنه له مناسبة به، فإن العزل وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك
الوطء، فهو مؤثر في تقليله، وفيه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه، لكنه لا
يصل إلى حد التحريم كما قالت اليهود؛ للفرق الظاهر بين القصد والمباشرة لقتل النفس المعصومة، وبين
عدم وضع النطفة في مكانها بقصد الهرب من الحمل (١٢٨).

وقد قال القرطبي بعد النقل السابق عنه: إلا أن قتل النفس أعظم وزراً، وأقبح فعلاً؛ ولذلك
قال بعض علمائنا: إنه يُفهم من قوله عليه الصلاة والسلام في العزل: "ذلك الواد الخفي" الكراهة لا
التحريم، وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم ا.هـ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الأجوبة عن حديث
جُدامة رضي الله عنها: فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جُدامة على المنع (١٢٩).

١٢٧- أخرج أبو داود (٢١٧١) ٢/٢٥٢، والنسائي في السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١،
١٤٢١هـ، (٩٠٣١، ٩٠٣٤) ٨/٢٢٢، ٢٢٣، وأحمد (١١٢٨٨) ١٧/٣٨٩، وابن أبي شيبة ٤/٢٢١، ٢٢٢،
وعبد الرزاق (١٢٥٤٩) ٧/١٤٠ قال ابن قيم بعد أن ساق الحديث بسند أبي داود في زاد المعاد: ١٤٤/٥:
وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ ا.هـ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، مؤسسة
الكتب الثقافية، بيروت، ط/٣، ١٤١١هـ، ص ٢١٧: ورجاله ثقات ا.هـ، والحديث أخرجه الترمذي
(١١٣٦) ٣/٤٣٤ من حديث جابر رضي الله عنه قال: قلنا: يارسول الله إنا كنا نعزل فرعمت اليهود أنها
الوادة الصغرى فقال: "كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنع".

١٢٨- وأجاب بعض العلماء بأن الزيادة في حديث جُدامة رضي الله عنها التي جاءت عند مسلم، وهي: "ذلك
الواد الخفي" ضعيفة؛ لمعارضتها الأحاديث الصحيحة؛ ولأن حديث تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
لليهود أكثر طرقاتاً، وهذا مردود؛ لأن حديث جُدامة صحيح. وأجاب بعضهم بأن حديث جُدامة منسوخ،
وخص بعضهم النهي بالعزل عن الحامل. انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٧/٣٧٨، الطحاوي، مشكل
الآثار: ٣/٦١٧، إحياء علوم الدين: ٢/٦٧، زاد المعاد: ٥/١٤٥، شرح النووي: ١٠/١٦، فتح الباري:
٩/٣٠٩، سبل السلام: ٣/٢٥٢، ٢٥٤، مسألة تحديد النسل، ص ٢٦-٢٩، تنظيم النسل، ص ١٠٤-
١١٦، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٠٠ - ٢٠٣، ٢١٣، حاشية المسند بإشراف
شعيب الأرنؤوط: ١٧/٣٩١.

١٢٩- انظر: تفسير القرطبي: ٧/١٣٢، فتح الباري: ٩/٣٠٩.

٣- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: لم تفعل؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم - وفي رواية - إن كان لذلك فلا، ماضر ذلك فارس ولا الروم" (١٣٠)، ففي الرواية الثانية: النهي عن العزل، والنهي يقتضي التحريم فيكون العزل محرماً.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصرح بالتحريم، بل النهي فيه للإرشاد بدليل: استفهامه صلى الله عليه وسلم عن سبب العزل، فلما اتضح له أن هذا السبب لا يترتب عليه شيء نهى عندئذٍ عن العزل، حيث إن تركه أفضل، خاصة وأنه قد يلحق ضرراً بالزوجين، أو أحدهما، دون أن يترتب عليه كبير فائدة (١٣١).

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم في العزل: "أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإن ذلك القدر" (١٣٢)، ففي الحديث إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للعزل، وأمره بوضع الماء في قراره، وهذا دليل على ترك العزل والمنع منه.

وأجيب عن هذا بأن الحديث ضعيف الإسناد (١٣٣)، فلا يصح الاحتجاج به؛ لا سيما مع ورود الأحاديث الدالة على جواز العزل، والتي هي أقوى منه سنداً (١٣٤).

٥- الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن العزل، ومن ذلك: ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن العزل ويضرب بنيه عليه (١٣٥)، وروي عن أبي أمامة أنه سئل عن العزل فقال: "ما كنت أرى مسلماً يفعل" (١٣٦)، وهذا فيه دلالة على تحريم العزل؛ لأن الضرب لا يكون على شيء مباح؛ ولأن استعظام فعله من المسلم يدل على التحريم.

١٣٠- أخرجه مسلم (١٤٤٣) ١٦/١٠.

١٣١- انظر: تنظيم النسل، ص ١١٧.

١٣٢- أخرجه أحمد (١١٥٠٣، ١١٧٤٤) ٧٢/١٨، ٢٧٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٣٣- لأن في إسناده سعيد بن أبي عروبة، والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعن وإن كانا ثقتين. انظر:

أحمد البناء، الفتح الرباني: ٢١٩/١٦، وسعيد بن أبي عروبة كان ثقة قبل أن يختلط كما ذكره الرازي:

الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط/١، ٦٦/٤.

١٣٤- انظر: تنظيم النسل، ص ١١٨، ١١٩.

١٣٥- أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢١/٤، والبيهقي: (١٤٣٢٩) ٣٧٧/٧، وابن حزم في المحلى: ٢٢٤/٩.

١٣٦- أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢١/٤، وابن حزم في المحلى: ٢٢٤/٩.

وأجيب عن هذا: بأنه ليس في هذا ما يُعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها،
فما روي من آثار في النهي عن العزل إنما هو على سبيل التنزيه والإرشاد إلى الأفضل والأمثل، كذلك
فإنها مُقابلة بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في إباحته وهي أكثر (١٣٧).

القول الثالث: جواز العزل مع الكراهة، وهو مروى عن أبي بكر (١٣٨)، وعمر (١٣٩)، وعثمان (١٤٠)،
وعلي (١٤١)، وابن عمر (١٤٢)، وابن مسعود (١٤٣)، وأبي أمامة الباهلي (١٤٤) رضي الله عنهم جميعاً،
وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة (١٤٥). واستدلوا على جواز العزل بمجمل أدلة أصحاب
القول الأول السابقة (١٤٦)، واستدلوا على كراهته بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: "أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ"، وفي رواية: "لا عليكم أن
لَا تَفْعَلُوا" (١٤٧)، فإن سياق الحديث يدل على كراهة العزل؛ حيث استنكر النبي صلى الله عليه وسلم

-
- ١٣٧- انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٣٧٨/٧، تنظيم النسل، ص ١٢٠، مسألة تحديد النسل، ص ٣٢،
موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٠٥.
- ١٣٨- أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢٠/٤.
- ١٣٩- أخرجه عبد الرزاق: (١٢٥٧٧) ١٤٧/٧.
- ١٤٠- أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢٠/٤.
- ١٤١- أخرجه ابن حزم في المحلى: ٢٢٤/٩.
- ١٤٢- أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٢) ٤٠٩/، وعبد الرزاق (١٢٥٧٧) ١٤٧/٧، والبيهقي (١٤٣٢٨) ٣٧٧/٧.
- ١٤٣- أخرجه البيهقي (١٤٣٢٣) ٣٧٦/٧، وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٨٠) ١٤٧/٧، وابن حزم في المحلى:
٢٢٤/٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل: هو الوادة الخفية أ.هـ، وقال الترمذي في سننه
٤٣٥/٣: وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أ.هـ.
- ١٤٤- انظر النقل عن أبي أمامة رضي الله عنه في الصفحة ١٣١.
- ١٤٥- انظر: السنن الكبرى: ٣٧٨/٧، شرح النووي لصحيح مسلم: ١١/١٠، وانظر: تفسير القرطبي: ١٣٢/٧،
تكملة المجموع: ١٠٦/١٨، إحياء علوم الدين: ٦٧/٢، ابن هبيرة، الإفصاح: ٢٤٨/٨، المغني:
١٠/٢٢٨، ٢٢٩، ابن قدامة، الكافي، هجر للطباعة والنشر، ط/١، ١٤١٨هـ، ٣٨٣/٤، عبدالرحمن بن
قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف، هجر للطباعة والنشر، ط/١، ١٤١٦هـ: ٣٩٢/٢١، فتح العلي المالك:
٣٩٨/١، الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٦٤٤/٤.
- ١٤٦- تقدمت في صفحتي ١٢٠، ١٢٦.
- ١٤٧- تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠.

- العزل، وأرشد الصحابة رضي الله عنهم إلى أنه ليس عليهم أن يتركوا العزل، وأن عدم فعله لا يضر، مما يدل على الكراهة (١٤٨).
- ٢- حديث جُدامة رضي الله عنها السابق: "... سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي" أخرجه مسلم (١٤٩)، ففي تشبيهه العزل بدفن المولود دلالة على أن العزل منهي عنه، وخرج النهي للكراهة لعدم تحقق الحياة الجنينية في النطفة (١٥٠)، ولورود الأحاديث الدالة على الجواز (١٥١).
- ٣- حديث أسامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: لم تفعل؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم - وفي رواية - إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم" (١٥٢)، ففي ترتيب النهي عن العزل بعد السؤال عن سببه دليل على عدم قطعية التحريم فيبقى النهي على الكراهة (١٥٣)، لاسيما وقد ورد ما يدل على الجواز كما سبق.
- ٤- الآثار الواردة عن كبار الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي أمامة رضي الله عنهم (١٥٤).
- ٥- أن في العزل تقليلاً للنسل المقصود من النكاح، كما أن فيه قطعاً للذة المطلوبة في الجماع، وفيه سوء للعشرة بمنع الزوجة من كمال استمتاعها (١٥٥).

- ١٤٨- انظر: مسألة تحديد النسل ص ٢٥، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ١٨٥، ١٨٦، ١٩٧.
- ١٤٩- صحيح مسلم بشرح النووي: (١٤٤٢) ١٥/١٠.
- ١٥٠- انظر: تنظيم النسل، ص ١٢٢.
- ١٥١- انظر صفحتي ١٢٠، ١٢٦.
- ١٥٢- تقدم تخريجه صفحة ١٣٠.
- ١٥٣- انظر: تنظيم النسل، ص ١٢٣.
- ١٥٤- تقدم تخريجها في الصفحة السابقة.
- ١٥٥- انظر: المغني: ٢٢٨/١٠، ابن قدامة، الكافي: ٣٨٣/٤، زاد المعاد: ١٤٣/٥، وقد ورد في حديث ضعيف الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يكره عشر خلال - وعد منها - عزل الماء عن محله" أخرجه الطيالسي (٣٩٦)، وأبو داود (٤٢٢٢) ٩٠/٤، والنسائي (٥١٠٣) ٥١٨/٨، وأحمد في المسند (٣٦٠٥) ٩٢/٦، وابن حبان (٥٦٥٤) ٢٠٣/٨، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٣) ٦١٠/٣، والبيهقي في السنن (١٤٣٣١) ٣٧٨/٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال عنه الذهبي بعد أن ساق سند أبي داود في ميزان الاعتدال، دار إحياء الكتب العربية، ط/١، ١٣٨٢هـ: ٥٥٦/٢، وهذا منكر ا.هـ، وكذا قال الألباني في التعليقات الحسان: ٢٠٣/٨.

الترجيح: الراجح مما سبق هو: القول الثالث بأن العزل يجوز مع الكراهة، إلا أن يكون هناك مصلحة تدعو إلى العزل كما سيأتي قريباً، وذلك لما سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة في جواز العزل، مع ما ورد من أحاديث فيها دلالة على الكراهة، وكذلك ما روي عن جمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم بکراهته. ولأن هذا القول فيه الجمع والتوفيق بين ما ورد من الأحاديث الدالة على جواز العزل، والأحاديث التي فيها إشارة إلى النهي عنه، إضافة إلى أن المحافظة على النسل، وكثرة الأولاد من أهم مقاصد النكاح في الإسلام. وبناءً على ما سبق فإن حكم تأخير الحمل عن طريق الوسائل المشبهة للعزل في منع الحمل مؤقتاً، هو: الجواز مع الكراهة، وهذا من حيث الأصل (١٥٦). والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تأخير الحمل للمصلحة الشرعية:

تبيّن فيما سبق أن تأخير الحمل جائز من حيث الأصل مع الكراهة، وهذا إن لم يكن هناك مصلحة شرعية راجحة في تأخير الحمل، فإن دعت المصلحة المعتبرة شرعاً لمنع الحمل مؤقتاً، أو تأخيره لمدة من الزمن استجابة لضرورة أو مراعاة لحاجة، فإن الكراهة تزول ويكون تأخير الحمل مباحاً لا بأس به، وجائزاً من غير كراهة. والأصل في ذلك أن شريعة الإسلام جاءت بجلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتفويتها، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين عند التعارض. فرعاية المصلحة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالرحمة لجميع الخلق فيما تضمنه القرآن الكريم من الشرائع والأحكام، مما هو سبب للسعادة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٥٧)، وعموم الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة تدل على اليسر والسهولة، ودفع المشقة، ورفع الحرج. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٥٨)، وقال عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمُ ﴾ (١٥٩)، وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ ﴾ (١٦٠)، وقال سبحانه وتعالى:

-
- ١٥٦- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧١/٣٢، ٢٧٢ عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري الحبل، فأجاب الشيخ بأن: جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل. ا.هـ، وانظر: البحر الرائق ٣/٣٤٨، سياسة ووسائل تحديد النسل ٤٦٣/٤٦٤.
- ١٥٧- سورة الأنبياء، الآية: ١٥٧، وانظر: بحث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية لتحديد النسل في مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٢٧.
- ١٥٨- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
- ١٥٩- سورة النساء، الآية: ٢٨.
- ١٦٠- سورة المائدة، الآية: ٦.

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١٦١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا" (١٦٢)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "إنِّي أرسلت بحنيفيةً سمحةً" (١٦٣).

فإذا وُجد عذر للمكلف في حال من أحواله، مثل: المرض فيُشعر التيسير عند وجود هذا العذر؛ وهو ما يسمّى بالرخصة؛ ولهذا فإن من القواعد الشرعية الكبرى: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومعنى القاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج، ومن القواعد المتفرعة على القاعدة السابقة:

- ١- قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع".
- ٢- قاعدة: "الضرورات تُبيح المحظورات".
- ٣- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" (١٦٤).

كذلك فإن من المبادئ العامة والقواعد الكبرى في مراعاة المصالح الشرعية، وإغلاق جميع منافذ الضرر، حتى لا يبقى إلا كل ما فيه نفع الناس في دنياهم وآخرتهم: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لا ضرر ولا ضرار"، فالضرر في الشرع المطهر منتف.

قال ابن قدامة في المغني: والعزل مكروه... إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجته إلى الوطء... أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطنها وإلى بيعها... وقال النووي في شرحه: وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في

١٦١- سورة الحج، الآية: ٧٨.

١٦٢- أخرجه البخاري (٣٩) ٩٣/١.

١٦٣- أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥) ٣٤٩/٤١، وهو حديث قوي وسنده حسن، كما ذكره محققو المسند: ٣٤٩/٤١، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة" أخرجه أحمد (٢١٠٧) ١٧/٤، وذكره البخاري تعليقاً ٩٣/١، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح: ٩٤/١.

١٦٤- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت، ص ٥٥، ٥٩-٦٢، محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٤١٦هـ، ص ٢١٨-٢٦٥.

مملوكته، ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه. هـ، وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أنه يُراعى عدم فعل العزل إلا من حاجة شديدة أو ضرورة (١٦٥).

وقد بحثت الهيئات العلمية الشرعية، والمجامع الفقهية المعاصرة موضوع الحكم الشرعي في

منع النسل عن طريق تحديده أو تنظيمه، وكان من قراراتها ما يلي:

أولاً: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ، وقد جاء فيه:

١- إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تُقوّي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

٢- إذا كانت هناك ضرورة صحية تُحتمّ تنظيم النسل للزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٦هـ، وفيه:

فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

ثالثاً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ، وهو قريب من القرار السابق، وقد جاء فيه: أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يُقرّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيّن منع الحمل

١٦٥- انظر: المغني: ٢٢٨/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/١٠، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: ٣٠٨/١٩، وانظر: الشرح الكبير: ٣٩١/٢١، البهوتي، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ، ١٧٩/٤ وفيه: إلا بدار حرب فيُسّن مطلقاً.

في حالة ثبوت الضرر المحقق على المرأة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين، أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعاً.

رابعاً: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة: ١٤٠٩هـ، وفيه: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط: ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم (١٦٦). ومن خلال ما سبق يتبين أن تأخير الحمل عن طريق استعمال ما يمنع الحمل مؤقتاً يجوز بلا كراهة إذا دعت إليه مصلحة شرعية معتبرة، مع انتفاء الموانع والمحاذير؛ ولهذا لا بد من ذكر الشروط اللازمة لتحقيقها في ذلك، وهي كما يلي:

شروط استعمال وسائل تأخير الحمل ومنعه مؤقتاً:

١- الاعتقاد الجازم بأن التوقي عن الحمل باستعمال طرق ووسائل منعه، أو تأخيره: إنما هي مجرد أسباب يتخذها العبد المخلوق، وهي لا ترد قدرًا ولا تمنع مقدورًا؛ فإن ما قدره الله الخالق المدبر سيقع حتمًا، فإذا قدر الله عز وجل الحمل لامرأة لا بد أن يقع الحمل لها لامحالة، وإن اتخذت هي وزوجها كل الوسائل الوقائية لمنع الحمل، قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١٦٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١٦٨)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (١٦٩)، وقال تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (١٧٠). قال البخاري:

١٦٦- انظر: بحث تحديد النسل المعد من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس/١٢٨، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤١٨هـ، ٩٠/١، تنظيم النسل، ص ٥٧٠-٥٧٤، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٤٥٠-٤٥٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: ٢٩٤/١٩، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٥، تحديد النسل والإجهاض، ص ١٣١-١٣٤.

١٦٧- سورة آل عمران، الآية: ٤٧.

١٦٨- سورة يس، الآية: ٨٢.

١٦٩- سورة القمر، الآية: ٥٠.

١٧٠- سورة الحج، الآية: ٦.

”باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾، وساق فيه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ”أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: ما عليكم أن لاتفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة“^(١٧١)، وفي رواية: ”لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر“^(١٧٢)، وفي حديث جابر السابق: ”اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدر لها“^(١٧٣).

وقد كذَّب النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في زعمهم: أن العزل لا يكون معه حمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه“^(١٧٤)؛ ولهذا قال العلماء: إن علة النهي عن العزل هي: أنه معاندة للقدر، كما تقتضيه الأحاديث الواردة في ذلك^(١٧٥).

٢- أن تدعو المصلحة الشرعية لاستعمال وسائل منع الحمل مؤقتاً أو تأخيرها؛ مراعاة لضرورة أو حاجة، أو دفعا للحرج والمشقة، مثل: الخوف على الزوجة لمرضها الذي يزداد بالحمل، أو لأن الحمل يُشكّل خطراً على حياتها أو صحتها أو على رضيعها. ولا بد أن تكون الضرورة أو الحاجة متحققة وليست متوهمة، وأن تكون مستمرة، فإن إباحة استعمال ما يمنع الحمل من غير كراهة يتوقف على وجود المصلحة الداعية له، والقاعدة الشرعية أن: الضرورات تقدر بقدرها، والحاجات مثلها، وما جاز بعذر بطل بزواله، فإن الأصل في استعمال وسائل منع الحمل: أنه استعمال مؤقت بقدر زوال العارض أو الباعث على إرادة تأخير الحمل، وليس دائماً، فهو مثل الدواء^(١٧٦).

١٧١- صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩١/١٣.

١٧٢- أخرجه مسلم (١٤٣٨) ١٠/١٠.

١٧٣- تقدم تخريجه سابقاً.

١٧٤- تقدم تخريجه سابقاً.

١٧٥- انظر: فتح الباري: ٣١٠/٩، سبل السلام: ٢٥٢/٣، سياسة ووسائل تحديد النسل (فصل: فشل وسائل منع الحمل)، ص ٤٤٣-٤٤٦.

١٧٦- انظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة، ط/١، ١٣٩٦هـ، ص ١٠٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٣٩، ٢٤١، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٦٢، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٤٦١، فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩٤/١٩، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٩، مجموع فتاوى ابن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط/١، ١٤٢٣هـ: ١٩١/٢١، ١٩٣، ١٩٦.

٣- أن لا يترتب على تأخير الحمل تفويت مصلحة أعظم، بأن يكون ذلك التأخير يؤدي إلى مفسدة أعظم، مثل: أن يقرر الأطباء المختصون بأن امرأة من النساء تعيش ظروفًا صحية خاصة لو استعملت وسيلة معينة من وسائل منع الحمل فإنه يسبب لها الموت أو مرضاً خطيراً، أو توقف قدرتها على الإنجاب، ونحو ذلك؛ لأن من ضوابط المصلحة المعتبرة: عدم تفويتها مصلحة أهم منها، إذ إن المشروع: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما(١٧٧).

٤- عدم الضرر من استخدام الوسيلة المانعة للحمل، وذلك بأن لا يترتب عليها ضرر بالزوجين أو أحدهما، حالاً أو مآلاً؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"؛ ولأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر يزال"، وأن: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"(١٧٨). وطريق معرفة ذلك هو استشارة الأطباء المختصين الثقات، والأخذ بمشورتهم فيما يراد استعماله من الوسائل المانعة للحمل والمؤخرة له؛ لاسيما وقد سبق الإشارة إلى الأضرار الصحية لبعض الوسائل، وعدم صلاحية استعمال بعض النساء لها(١٧٩).

٥- رضا كل من الزوجين، واتفقهما على تأخير الحمل عن طريق وسيلة من وسائل منع الحمل مؤقتاً؛ لأن لكل منهما الحق في الولد، وفي الجماع وحسن المعاشرة، فلا يجوز للزوج العزل بدون إذن الزوجة وهذا على مذهب جمهور أهل العلم كما سبق(١٨٠)، ويقاس على ذلك في الحكم استعمال الزوج الحاجز الذكري، أو إجبار الزوج زوجته على استعمال أي وسيلة لمنع الحمل دون رضاها.

كذلك يشترط رضا الزوج على استعمال ما يؤخر الحمل ويمنعه مؤقتاً؛ لأن الحق لهما كما تقدم، فلا يجوز للزوجة إجبار زوجها على العزل، ويقاس عليه ما يشبهه من الوسائل المستخدمة لمنع الحمل وتأخيرها، مثل: الأقراص الهرمونية أو الأجهزة الرحمية "اللولب" فلا بد أن تستأذن الزوجة زوجها في ذلك. وقد نص بعض الفقهاء على: أنه لا يجوز للمرأة أن تلزم زوجها بالعزل(١٨١)، وعلى:

١٧٧- انظر: الأشباه والنظائر، ص ٦٢، قضية تحديد النسل، ص ١٤٣.

١٧٨- انظر: الأشباه والنظائر، ص ٦٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٢٦٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص ٩٠، فتاوى اللجنة الدائمة: ١٩/٢٩٤، ٢٩٨، ٣١٤.

١٧٩- انظر: مسألة تحديد النسل، ص ٣٢، بحث حكم الشرع في التعقيم، لعصمت الله محمد بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس، ١٤١٠هـ، ص ١٧٦، تنظيم النسل، ص ١٥٥، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٤٦٦، فتاوى اللجنة الدائمة: ١٩/٢٩٥، ٣١٨، ٣٢٥.

١٨٠- انظر: صفحة ١٢٦.

١٨١- انظر: الخطاب، مواهب الجليل: ٤٧٧/٣.

- أنه لا يباح شرب دواء مباح لقطع حيض إلا بإذن الزوج كالعزل(١٨٢)، وأن سد المرأة فم رحمها ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها(١٨٣).
- ٦- ألا يؤدي استعمال هذه الوسائل إلى العقم الدائم، والقضاء على أصل صلاحية الإنجاب والتناسل والاستعداد له(١٨٤)؛ لأن هذا محرم وممنوع في الشرع، إلا لضرورة شرعية تُقدر بقدرها، والقاعدة الشرعية: أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" كما سبق قريباً(١٨٥).
- ٧- أن تكون الوسيلة المستخدمة لمنع الحمل مشروعة وليست محرمة(١٨٦).
- ٨- أن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم(١٨٧).
- ٩- أن يكون استعمال هذه الوسائل على المستوى الفردي للزوج والزوجة، مراعاةً لظروف شخصية أو أسرية خاصة، ليس لها صفة العموم أو هي ناتجة عن تأثير الضغط والإكراه المادي أو المعنوي، بطريق مباشر أو غير مباشر؛ إذ إن استعمالها حينئذ يصبح محرماً لا يجوز، كما يحصل فيما يسمى بحركة تحديد النسل التي يُدعى إليها جميع الناس والأسر، ويوضع لها السياسات والبرامج والحوافز لتشجيع الأفراد، وحمل المجتمع بصفة عامة على الوقوف بالنسل إلى حد معين(١٨٨).
-
- ١٨٢- انظر: الفروع: ٣٩٢/١، ٣٩٣، الإنصاف: ٤٧١/٢، ٢٦٧/١، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى، المؤسسة السعيدية الرياض، ١٤٠١هـ: ٨٨/١، مصطفى الرحباني، مطالب أولي النهى، مطبوع على نفقة علي آل ثاني، ط/٣، ١٤٢١هـ: ٢٦٨/١.
- ١٨٣- انظر: حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٨٠/٢، تنظيم النسل، ص ١٣٢-١٤٢.
- ١٨٤- اشتهر وقوع ذلك في حالات متعددة لزوجات استعملن الأقراص أو اللولب لمنع الحمل من بداية الزواج، وقبل الحمل والإنجاب.
- ١٨٥- وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٣١٥/١٩، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٤٦٦.
- ١٨٦- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٩٠.
- ١٨٧- انظر: المرجع السابق.
- ١٨٨- انظر: تنظيم الأسرة: ص ١٠٧، ١٠٨، أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط/١، ١٤٠٤هـ، ص ١٥٧، ١٨٥، حكم الشرع في التعقيم، ص ١٧٧، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ٤٦٦، الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ في الكويت، نشر المنظمة الإسلامية للعلوم الإسلامية، بحث "الإنجاب في ضوء الإسلام" لإبراهيم القطان، ص ٣٧٠.

١٠- أن لا يكون الباعث على استعمال ما يمنع الحمل باعثاً غير مشروع، مثل: خشية كثرة الأولاد، وخوف الفقر؛ لمنافاة ذلك لمقاصد الشرع في كثرة النسل، ولأن في ذلك سوء ظن بالله الرزاق ذي القوة المتين، فإنه ما من دابة إلا على الله رزقها^(١٨٩). ومثل ذلك: كراهة ولادة الإناث؛ الذي هو من العادات السيئة في الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١٩٠). ومثله أيضاً: منع الحمل وتأخيره لتعزز الزوجة وتأفئها من الوطء، ومبالغتها في النظافة والنزاهة، ولأجل التحرز من الطلق والنفاس والرضاع؛ فإن هذا الباعث فاسد ويصادم مقصود الشرع في النكاح من الإنجاب وتحصيل النسل^(١٩١).

وأختم هذا المبحث بذكر بعض الصور والأمثلة التي يجوز فيها تأخير الحمل بلا كراهة؛

لداعي المصلحة:

أمثلة للحالات التي يجوز فيها تأخير الحمل للمصلحة:

١- الخوف على حياة الزوجة؛ بأن تكون مريضة ويخشى عليها من الموت بسبب الحمل، أو أن يزداد مرضها ويتفاقم، أو يتأخر براء الزوجة منه، بل قد يتعين منع الحمل في حال ثبوت الضرر المحقق على المرأة إذا كان يخشى على حياتها منه^(١٩٢).

٢- أن يشكل الحمل خطراً على صحة الزوجة بما ينشأ عنه من أمراض، أو أضرار طبية، مثل: الخوف من حصول بعض الأمراض بسبب الحمل، كأن تكون الزوجة مصابة بارتفاع ضغط الدم أو بها مرض في القلب، أو أن يكون عندها ضعف شديد لا تستطيع معه تحمل متاعب الحمل والولادة، أو إصابة الزوجة بإجهادات متكررة، أو أن الحمل المتوالي يصيبها بالإجهاد البدني أو الأضرار الصحية

١٨٩- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث: ٣١٧/١٩، أحكام العقم والتعقيم، ص ٣٢٤.

١٩٠- سورة النحل، الآيتان: ٥٨، ٥٩.

١٩١- انظر: إحياء علوم الدين: ٦٦/٢، حسن الشاذلي، بحث تنظيم النسل أو تحديده في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ، ص ١٤٥، ١٤٦.

١٩٢- انظر: المودودي، حركة تحديد النسل، ص ١٥٧، حكم الشرع في التعقيم، ص ١٧٨.

فوق ما يلحق الحوامل عادة، أو يصيب رحمها بالتعب فتمس الحاجة للراحة والاستجمام لاستعادة الصحة والنشاط(١٩٣).

٣- أن تكون الزوجة لا تلد ولادة عادية، وتتعرض لمخاطر كبيرة عند الطلق، أو تضطر عند الولادة إلى إجراء عملية جراحية بشق البطن لاستخراج الولد(١٩٤).

٤- الخشية من دخول الضرر على الولد الرضيع، بإصابته بالضعف والهزال بسبب الحمل الجديد؛ لتأثر عملية الإرضاع بالحمل، وكذلك الخوف على الولد المرتقب من الحمل الجديد بسبب الإرضاع؛ ولهذا كان العرب يسترضعون لأولادهم غير أمهاتهم، وقد عزم النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن الغيل، وهو: وطء الزوجة المرضع؛ سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع، ثم تركه لما رأى أنه لا يقاوم المفسدة المترتبة على الإمساك عن الوطء مدة الرضاع، لاسيما من الشباب وأرباب الشهوة، مع ما رأى من عدم مضرة ذلك لأولاد فارس والروم(١٩٥).

٥- إصابة الزوجين أو أحدهما بمرض من الأمراض الوراثية الخطيرة التي يعسر علاجها، والتي عُرف انتقالها بالتجربة بأن تكون انتقلت إلى عدة أولاد سابقين، أو أن يقرر الأطباء المختصون الثقات أن هذا المرض الخطير من الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الأولاد؛ فتستخدم تلك الوسائل لدفع ما يُخاف من الضرر المترتب على الحمل(١٩٦).

٦- الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته بأن يكون الزوجان في دار الحرب وما فيها من مخاطر تؤدي إلى قتل الوالدين، ومن ثم ضياع الولد في تلك الديار، أو تعرض الطفل للاسترقاق أو الاختطاف، ويقرب من ذلك: التعرض للمخاطر بأن يكون الزوجان في سفر لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة(١٩٧).

١٩٣- انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٥٢، حكم الشرع في التعقيم، ص ١٧٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: ٢٩٢/١٩، ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٥.

١٩٤- انظر: إحياء علوم الدين: ٦٦/٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: ٣١٨/١٩.

١٩٥- انظر: ابن قيم، مفتاح دار السعادة: ٣٨١/٣، زاد المعاد: ١٤٨/٥، فتح الباري: ٣٠٧/٩، بحث تنظيم النسل أو تحديده، ص ١٣٩، حكم الشرع في التعقيم: ص ١٧٧، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص ٢٥٥.

١٩٦- انظر: حكم الشرع في التعقيم، ص ١٧٨، تحديد النسل والإجهاض، ص ٦٧.

١٩٧- انظر: المغني: ٢٢٨/١٠، الشرح الكبير: ٣٩١/٢١، منتهى الإرادات: ١٧٩/٤، تنظيم النسل أو تحديده، ص ١٣٧، ١٣٨.

٧- أن يكون الباعث على تأخير الحمل هو: القيام بواجب الرعاية للأولاد وتربيتهم، وحسن التعهد لهم، وكان الحمل المتتابع يؤدي إلى الضرر بالانشغال وعدم التفريغ، ومن ثم التقصير في القيام بذلك الواجب، أو تضييع تلك المسؤولية والأمانة، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم..." متفق عليه (١٩٨)، فالمصلحة في تأخير الحمل من أجل تربية الأولاد مصلحة ظاهرة (١٩٩).

الخاتمة: وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه:

- ١- أذكر في خاتمة البحث خلاصته، وأهم النتائج التي توصلت إليها فيه، وهي كما يلي:
- ١- التأخير: ضد التقديم، والتأخير للشيء هو: تأخير فعله عن أول وقته، أو جعله بعد موضعه، ويقاربه وزناً ومعنى: لفظ التأجيل.
- ٢- ينقسم التأخير باعتبار سببه إلى قسمين: الأول: ما كان سبب التأخير فيه قهرياً، والثاني: ما كان سببه من فعل المكلف الاختياري.
- ٣- الحمل: ما تحمل الإناث في بطونها من الأولاد، والحامل: الحُبلى من النساء، والمراد بالحمل في هذا البحث: حمل الزوجة الناشئ عن طريق النكاح الشرعي.
- ٤- المصلحة في اللغة: ضد الفساد، وهي مصدر بمعنى الصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الاصطلاح: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أو هي: وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد.
- ٥- رعاية المصلحة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بجلب المصالح ودفع المفسدات، والمصالح على ثلاث مراتب: الأولى: درء المفسدات، وهو المعروف بالضروريات الخمس، وهي: حماية الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والثانية: جلب المصالح، وهو المعروف بالحاجيات، والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وهو المعروف بالتحسينيات.

١٩٨- أخرجه البخاري (٧١٣٧) ١١١/١٣، ومسلم (١٨٢٩) ٥٢٩/١٢.

١٩٩- انظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٩٥/٢١، تنظيم النسل أو تحديده، ص ١٤١، أحكام العقم والتعقيم، ص ٣٢٤.

- ٦- ضوابط المصلحة المعتبرة في الشرع ثلاثة: الأول: أن تكون المصلحة مُدرجة في مقاصد الشرع، والثاني: عدم مُعارضتها للقرآن الكريم، أو السُنَّة النبوية، أو القياس الصحيح، والثالث: عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها.
- ٧- أن الإسلام أمر بالنكاح ودعا إليه؛ لأنه وسيلة إلى مقصودٍ شرعيٍّ عظيمٍ، وهو: المحافظة على النسل، وإنجاب الأولاد.
- ٨- الأولاد نعمة عظيمة، فُطر الإنسان على حبها والميل إليها؛ ولهذا شرع للزوجين قصد إنجاب الأولاد، والسعي في تحصيلهم.
- ٩- أن الإسلام رغب في كثرة الأولاد، وحث على تكثير النسل؛ لما فيه من المصالح العظيمة في الدنيا والآخرة.
- ١٠- أن العمل على تأخير الحمل كان معروفاً عند الأمم المختلفة قديماً، باتخاذ الطرق التي تمنع حمل المرأة، أو تمنع نطفة الرجل من دخول الرحم، مثل: الرضاعة المؤدية - بإذن الله - إلى منع الحمل مدة الرضاع، ومثل: العزل، وهو: الجماع والإنزال خارج الفرج، ومثل: بعض الوصفات الطبية كالأعشاب، والتي كان يُعتقد بأنها تمنع الحمل.
- ١١- تأخير الحمل عن طريق العزل كان معروفاً منذ القدم، ولما جاء الإسلام أقره وأباحه في أحاديث صحيحة.
- ١٢- كثر تأخير الحمل في العصر الحاضر؛ لانتشار وتنوع طرق ووسائل منع الحمل المؤقت، وتيسر الحصول عليها، ومن أهم هذه الطرق ما يلي:
- أ- تجنب الجماع في فترة الإخصاب.
- ب- الحاجز الذكري أو الوقائي.
- ج- الأقراص الهرمونية، وهي أكثر الطرق، وأوسعها انتشاراً في العالم.
- د- الأجهزة الرحمية (اللولب).
- هـ- الحقن الهرمونية.
- ١٣- أن الأقراص والحقن الهرمونية، والأجهزة الرحمية لها آثار وأضرار صحية، وقد تؤدي إلى مضاعفات خطيرة عند بعض النساء، فيلزم الامتناع عن استعمالها إلا بمشورة الأطباء المختصين.
- ١٤- وسائل منع الحمل مؤقتاً في معنى العزل، فتقاس عليه، ويجري عليها ما يجري على العزل في الجملة.

١٥- اختلف العلماء في حكم العزل على ثلاثة أقوال: القول الأول: الجواز، وهو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وقول جمهور الفقهاء؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز العزل، ومن أهمها وأشهرها حديث جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل، والقرآن ينزل". القول الثاني: التحريم، وهو مشهور عن ابن حزم؛ لتسمية العزل في حديث جُدامة رضي الله عنها بالوَأد الخفي، ولنهى بعض الصحابة رضي الله عنهم عن العزل. القول الثالث: جواز العزل مع الكراهة، وهو مروى عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا على جوازه بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وعلى الكراهة بما ورد من الأحاديث التي فيها استنكار النبي صلى الله عليه وسلم للعزل، وإرشاده إلى أنه لا يضر تركه، وأنه لا يمنع من قدر الله، مع عدم التصريح بالتحريم مثل حديث: "لا عليكم ألا تفعلوا"، بالإضافة إلى ما ورد عن كبار الصحابة من كراهته؛ ولما فيه من تقليل المقصود الشرعي من النكاح وهو النسل، وما فيه من سوء العشرة.

١٦- أن الراجح هو القول بجواز العزل مع الكراهة؛ لقوة الأدلة الصحيحة الدالة على جوازه، مع ما ورد فيه من أحاديث تدل على الكراهة، ولأن فيه جمعاً بين الأدلة، ومراعاة لأهم مقاصد النكاح وهو: المحافظة على النسل وتكثيره.

١٧- بناء على ما سبق من ترجيح لحكم العزل، فإن حكم تأخير الحمل عن طريق استعمال وسائل منع الحمل المؤقت التي تُشبه العزل، ولا تُؤدي إلى الإضرار بالزوجين أو أحدهما، من غير ضرورة أو حاجة هو: الجواز مع الكراهة وهذا من حيث الأصل.

١٨- لا بأس من تأخير الحمل للمصلحة الشرعية الراجحة؛ استجابة لضرورة أو مراعاة لحاجة، فإن ذلك مباح وجائز من غير كراهة مع انتفاء الموانع والمحاذير، والأصل في ذلك أن الإسلام جاء بجلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتفويتها، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، والقاعدة الشرعية: "المشقة تجلب التيسير" وأن: "لا ضرر ولا ضرار"، وهذا ما قرره المجامع الفقهية المعاصرة.

١٩- يُشترط لاستعمال وسائل تأخير الحمل ومنعه مؤقتاً ما يلي:

- أ- الاعتقاد بأن تلك الوسائل هي مجرد أسباب لا ترد قدراً، ولا تمنع مقدوراً.
- ب- أن تدعو المصلحة الشرعية المعتبرة لذلك، من غير أن يترتب على تأخير الحمل تفويت مصلحة أعظم.

- ج- انتفاء الضرر على الزوجين أو أحدهما، حالاً أو مآلاً، وطريق معرفة ذلك استشارة الأطباء المختصين الثقافات.
- د- رضا كل من الزوجين؛ لأن الحق لهما في الولد والجماع.
- هـ- ألا يؤدي استعمال تلك الوسائل إلى العقم الدائم، وقطع النسل.
- و- أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة، وليس فيها عدوان على حمل قائم.
- ز- ألا يكون الباعث على الاستعمال غير مشروع، مثل: الخوف من الفقر، أو كراهية إنجاب البنات، أو مبالغة الزوجة في النظافة والتنزه، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع.
- ٢٠- من الصور والأمثلة للحالات التي يُباح فيها تأخير الحمل بلا كراهة ما يلي:
- أ- مرض الزوجة والخوف على حياتها، أو من زيادة مرضها، أو تأخر البرء منه.
- ب- أن يُشكل الحمل خطراً على صحة الزوجة بما ينشأ عنه من أمراض، أو أضرار طبية.
- ج- أن تكون الزوجة لاتلد ولادة عادية، وتضطر إلى عملية جراحية لاستخراج الولد.
- د- الخشية من دخول الضرر على الولد الرضيع، أو الحمل، بإصابته بالضعف والهزال.
- هـ- إصابة الزوجين أو أحدهما بمرض وراثي خطير يعسر علاجه، وعُرف انتقاله بالتجربة، أو تقرير الأطباء.
- و- الخوف على الحمل بعد ولادته بأن يكون الزوجان في دار الحرب، أو في سفر بعيد لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة.
- ز- تأخير الحمل من أجل القيام بواجب الرعاية للأولاد وتربيتهم.
- وفي ختام هذا البحث، أسأل الله التوفيق والهداية لكل خير، وأن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *